الطالب: محمد بن عثمان القاسم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التخريج الفقهي لحكم التخدير الطبي للسارق قبل قطع يده

صورة النازلة

استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة حد السرقة – قطع اليد – أو منع الألم بالكلية.

الفرع الفقهي المخرج عليه

عدم جواز إقامة الحد على السكران.

نص الفرع الفقهي المخرج عليه

قال ابن قدامة: "ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه".
المغني (505/12)

التحقق من صحة التخريج

الفرع غير المنصوص عليه: تخدير السارق قبل قطع يده.
الوصف المناسب: فقدان الإحساس.
الفرع المناسب للتخريج عليه: عدم جواز إقامة الحد على السكران.
مناط الفرع المخرج عليه: فقدان الإحساس.
اتحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرج: المناط موجود، وهو أنه إذا قطعت يد السارق وهو مخدر لم يحصل به الزجر والتنكيل، بخلاف ما لو أقيم عليه الحد بدون تخدير
التحقق من أن الفرع المخرج لم يستثنى بنص أو إجماع: لم يرد استثناء
تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص: عدم جواز تخدير يد السارق عند إقامة الحد عليه قياسا على منع إقامة الحد على السكران بجامع أن كلا منهما فاقد للإحساس بالألم، والذي قد يفوّت تحقيق بعض مقصود الشارع أو كله وهو الزجر والتنكيل

ثمرة التخريج

عدم جواز تخدير العضو قبل قطعه في حد السرقة.

مقرر: التخريج الفقهي - مرحلة الماجستير
التخصص: أصول الفقه
إشراف: د. علي بن أحمد عسيري